

## حقوق الإنسان بعد الموت في ضوء المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية

حسين علي حسن

مصطفى كريم خضير

عدنان ناصر كريم

أ.د. مهدي بالوي استاذ تدريسي في جامعة طهران

### Human rights after death in light of international conventions and Islamic law

Prof. Dr. Mahdi Balav

Professor at University of Tehran

[mahdibalavi@ut.ac.i](mailto:mahdibalavi@ut.ac.i)

HUSSEIN ALI HASAN

[hussienali1091@gmail.com](mailto:hussienali1091@gmail.com)

MUSTAFA KAREEM KHUDHAIR

[Mustafaalabady74@gmail.com](mailto:Mustafaalabady74@gmail.com)

ADNAN NASER KAREEM

[nasrdnan474@gmail.com](mailto:nasrdnan474@gmail.com)

#### المستخلص:

يشكل موضوع حقوق الإنسان بعد الموت أحد القضايا الهامة التي تتطلب الدراسة والتحليل في عالمنا المعاصر. فعلى الرغم من أن حقوق الإنسان ترتبط عادةً بحياة الأفراد وتجاربهم أثناء حياتهم، إلا أن هناك بعداً مهماً لهذه الحقوق يمتد ليشمل تكريم كرامة الإنسان بعد وفاته. يتناول هذا البحث مسألة حقوق الإنسان بعد الموت في إطارين رئيسيين: المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية. تعتبر المواثيق الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، أطراً قانونية تضع المبادئ الأساسية التي تحمي حقوق الأفراد حتى بعد وفاتهم. هذه المواثيق تعكس إرادة المجتمع الدولي في تعزيز العدالة والكرامة الإنسانية، مما يعني أن حقوق الشخص تمتد لتشمل كرامته حتى بعد مغادرته هذه الحياة. من جهة أخرى، تعد الشريعة الإسلامية مرجعاً غنياً في تنظيم حقوق الإنسان، حيث تضع قواعد وأحكاماً تتعلق بكيفية احترام الموتى والتعامل معهم. تسلط الشريعة الضوء على أهمية العناية بالموتى، من خلال تأكيدها على حقهم في الدفن الكريم والمحترم وحقوقهم في الميراث. الكلمات المفتاحية: (حقوق الإنسان، المواثيق الدولية، الشريعة الإسلامية، كرامة الموتى، حقوق ما بعد الوفاة)

#### Abstract:

The issue of human rights after death is one of the important issues that require study and analysis in our contemporary world. Although human rights are usually related to the lives and experiences of individuals during their lifetime, there is an important dimension to these rights that extends to honoring human dignity after death. This research addresses the issue of human rights after death within two main frameworks: international conventions and Islamic law. International conventions, such as the Universal Declaration of Human Rights and the two international covenants, are legal frameworks that set the basic principles that protect the rights of individuals even after their death. These conventions reflect the will of the international community to promote justice and human dignity, which means that a person's rights extend to include his

dignity even after he leaves this life. On the other hand, Islamic law is a rich reference in organizing human rights, as it sets rules and provisions regarding how to respect and deal with the dead. Sharia law highlights the importance of caring for the dead, by emphasizing their right to a dignified and respectful burial and their rights to inheritance. **Keywords: (Human rights, international conventions, Islamic law, dignity of the dead, posthumous rights)**

## المقدمة

لقد أصبحت قضية حقوق الإنسان وحياته من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية والإقليمية والمحلية، بعد أن كانت محوراً لصراع طويل مغل في القدم، كتبت سطور دماء الضحايا التي أريقت دفاعاً عن هذه الحقوق. ويجد المنصف أن هذه الحقوق قد عبر عنها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن هذه الحقوق وتدعمها وأعتبرها من نعم الله تعالى على البشر، وأثبتها بوجه عام لجميع الناس تكريماً لهم، إذ قال عز وجل في محكم آياته: " ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً" <sup>١</sup>. ومن هذا المنطلق نجد أن الشريعة الإسلامية هي صاحبة الأصالة والسبق في هذا المجال الإنساني فهي لم تكن في حقيقتها وروحها إلا إعلماً وإعلاناً الهياً لهذه الحقوق في أدق وأعمق صورته، وإرثاً لدعائم الحرية والعدل والمساواة، وتكريماً للإنسان في كل زمان ومكان، وتعد حقوق الإنسان في العصر الحديث مجرد شاهد صارخ على أن هذه الحقوق لم تكن شيئاً منكروراً عند معلنيها، فقد أستحدثوها للتخفيف من أعباء الشقاء الذي عانته الإنسانية، وقد فاتهم أن حقوق الإنسان أكبر من ذلك، حيث أنها قيمة أساسية خلقت معه منذ أن أخرج الله عز وجل من عالم العدم إلى نطاق الوجود <sup>٢</sup>. غير أن المجتمع الدولي لم يعرف حقوق الإنسان بمفهومها المعاصر إلا عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ حيث بدأ الإهتمام بحقوق الإنسان من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية، والتي شكلت ما يشبه مجلة أخلاقية عالمية تحيط التصرف في شؤون الأفراد والجماعات البشرية بمنظومة من الحدود والضوابط التي تنقلص بموجبها رقعة السيادة المطلقة التي كان يمارسها الحكام. فالإنسان يتمتع بالحماية بالنسبة لحقوقه المتعلقة بكيانه المادي (الحق في الحياة والحق في معصومية الجسد) بوصفه كائناً بيولوجياً. بينما يتمتع بحماية حقوقه المتعلقة بكيانه والنقد، الحق في السمعة والحق في الخصوصية) بوصفه كائناً اجتماعياً. تهدف الحماية في الأولى إلى الإبقاء على النوع الإنساني والحفاظ عليه فلا مندوحة أن تجتمع كل من الحماية الجنائية والمدنية. أما الحماية في القسم الثاني فهي تهدف لحماية قيم إنسانية تمثل محددات ثقافية تتعارض مع قيم إنسانية أخرى. فالحق في السمعة يتعارض مع الحق في التعبير والنقد، والحق في الخصوصية يتعارض مع الحق في الإعلام. وإجراء التوازن بين هذه الحقوق المتعارضة أمر بالغ الدقة سيما في حالات الطعن في أعمال الموظفين العموميين ومن في حكمهم أو الشخصيات العامة في المجتمع وفي حالات إبداء الرأي والتعليق من قبل وسائل الإعلام. ويدق الأمر كثيراً عند إختيار نوع الحماية التي تحقق فلسفة التشريع. وجسد الإنسان الحي بما يحويه من أعضاء وأجهزة وأنسجة وخلايا هو محل الحق في معصومية الجسد. كما يحمي القانون الحق في سمعة الإنسان ليس بإعتباره كائناً بيولوجياً وإنما بإعتباره كائناً اجتماعياً ضد أي إعتداء يستهدف الحط من مكانته الإجتماعية بمعيار المعنى العادي الذي تتضمنه عبارات التشهير أو وفق ما تفسره الظروف المحيطة أو العرف، ومن خلال تقدير الشخص العادي القويم. وهو حق، علي عكس حقوق الشخصية، قابل للتقويم بالنقد والإنتقال إلى الورثة. وفيما يلي نتعرض للمادة الرابعة من إعلان القاهرة حول حقوق الإسلام في الإسلام و الذي تم اجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الاسلامي ، القاهرة، ٥ اغسطس ١٩٩٠ بالشرح و التحليل و ذلك في المطالب الآتية:

المطلب	الأول:	الحق	في	الكرامة	الإنسانية.
الفرع الأول: نشر صور الموتى.	الفرع الثاني: التمثيل بجثث الموتى	الفرع الثالث: الإعتداء الجنسي على الموتى.	المطلب الثاني: الحق في سلامة وتكامل الجسد	الفرع الأول: نقل الأعضاء البشرية من الموتى.	المطلب الثالث: الحق في الدفن.
الفرع الثاني: حرمة القبور.	المطلب الرابع: الحق في الشرف والإعتبار.	الفرع الأول: الأفعال الماسة بالشرف والإعتبار	الفرع الثاني: أحكام قذف وسب الموتى.		

## المطلب الأول الحق في الكرامة الإنسانية

الحق في الكرامة الإنسانية فكرة أخلاقية قديمة ولكنها حديثه في القوانين وتعني: حظر كل تصرف للإنساني في مواجهة أي شخص إذ الكرامة الإنسانية هي أصل الحقوق المعترف بها للإنسان والتي تهدف إلى حماية كيانه المادي والمعنوي <sup>٣</sup>. وقد ورد هذا الحق في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن سنة ١٧٨٩، وفي ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥، وفي ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨، وفي العهد

الدولي لحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦. كما نصت عليه العديد من الدساتير كأساس للحقوق ومنها الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ في المادة (٥١)، إذ نصت على أن: "الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها". وبالرغم من إقرار هذا الحق لحماية الإنسان أثناء حياته، إلا أنه يصلح أساساً يمكن التعويل عليه في حظر بعض الإعتداءات التي قد تقع على جسد الإنسان بعد موته، مثل: نشر صورته، أو التمثيل به، أو الإعتداء الجنسي عليه. الأمر الذي يطرح أهميه إلقاء الضوء على "الحق في الكرامة الإنسانية" من خلال تناول الفروع الأتية: الفرع الأول: نشر صور الموتى. الفرع الثاني: التمثيل بجثث الموتى. الفرع الثالث: الإعتداء الجنسي على الموتى.

#### الفرع الأول نشر صور الموتى

أولاً - أحكام نشر صور الموتى في المواثيق الدولية: لم تتضمن المواثيق الدولية التي تعد مصدراً للقانون الدولي لحقوق الإنسان أي نصوص تنظم نشر صور الموتى. كما لم تتضمن المواثيق الدولية التي تعد مصدراً للقانون الإنساني الدولي أي نصوص تظهر مدى شرعية تصوير قتلى المعارك وعرضها على الجمهور.

#### ثانياً - أحكام نشر صور الموتى في الشريعة الإسلامية:

#### أختلف العلماء في حكم عرض صور قتلى الحروب إلى قولين<sup>٤</sup>:

القول الأول: ذهب إلى جواز تصوير جثث قتلى الحروب وعرضها على الرأي العام إن كان في ذلك مصلحة، كفضح ممارسة العدو وبيان مدى بشاعة جرائمه ومجازره وانتهاكه لقوانين حقوق الإنسان وأحكام الشرائع السماوية الداعية لوجوب المحافظة على حرمة الأدمي حياً وميتاً استثناءً من الأصل العام في عدم جواز ذلك. القول الثاني: ذهب إلى حرمة تصوير الجثث وعرضها على الشاشات أو الجدران، سواء كان ذلك للعتبة، كصورة مجاهد مقتول بيتسم، أو لإثارة الحمية والغضب والغيرة في النفوس، كصور المقاتلين، أو قتلى الأطفال والنساء، وكانت حجتهم في ذلك: عموم النصوص الدالة على حرمة التصوير دون تخصيص في ذلك إلا ما دعت إليه الضرورة. والراجح كما نرى هو القول الثاني - والله أعلم - لأن في ذلك حفظاً لكرامة الإنسان،<sup>٥</sup> فضلاً عما قد تسببه هذه الصور من خوف وفزع ورعب للناس خاصة الأطفال منهم، وما تلحقه من أذى نفسي وضرر لأهلهم وذويهم.

#### الفرع الثاني التمثيل بجثث الموتى

يقصد بالتمثيل في اللغة<sup>٦</sup>: من المثلة، وتعني: التنكيل، مثلث بالقتيل: إذا جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه. وفي الإصطلاح: لا يخرج المعنى الإصطلاحى عن معناه اللغوي من التقطيع والتشويه. قال الخطابي في المعالم<sup>٧</sup>: "المثلة: تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه، كجدع أنفه، أو فقي عينه.....".

أولاً- أحكام التمثيل بجثث الموتى في المواثيق الدولية: لم تتضمن المواثيق الدولية التي تعد مصدراً للقانون الدولي لحقوق الإنسان أي نصوص تحظر التمثيل بجثث القتلى. كما أن المواثيق الدولية التي تعد مصدراً للقانون الإنساني الدولي لم تعالج بنصوصها مسألة التمثيل بجثث القتلى بنصوص قانونية مباشرة، ومع ذلك قد يفهم من بعض النصوص وجوب إحترام آدمية الإنسان، مثل: المادة (٣) بند (أ) من إتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ التي تحظر بعض الأفعال، منها "الإعتداء على الحياة والسلام البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب" والمادة ٤ بند (٢ أ) من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧ التي تحظر بعض الأفعال، منها: الإعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية، لاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صور من صور العقوبات البدنية".

#### ثانياً- أحكام التمثيل بجثث الموتى في الشريعة الإسلامية:

إتفق العلماء على عدم جواز المثلة بقتلى العدو، أو بعد القدرة عليه والظفر به، وقد إستدلوا على ذلك بالعديد من الأحاديث الشريفة، منها: -ما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنهما- قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أو صاح في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً....."<sup>٨</sup>

-وعن عمران بن الحسين - بإسناد صحيح- قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة"<sup>٩</sup>.  
-و عن شداد بن أوس - رضي الله عنه- قال: "ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا نجحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته"<sup>١٠</sup>.  
وتشويه المقتول ليس من الإحسان الذي حث عليه شرعنا الحنيف.

ومن هذه الأحاديث ندرك مدى عظمة التشريع الإسلامي في تكريم الإنسان عند مماته، ويستنتج من ذلك حالة الضرورة التي تدعو أحيانا إلى تشريح الجثة.

### الفرع الثالث الإعتداء الجنسي على الموتى

يعتبر الإعتداء الجنسي على الموتى سلوكاً غريباً وشاذاً، وبالرغم من غرابته إلا أنه لا يعد مستحدثاً بل سجل وجوده منذ العصور الأولى<sup>١١</sup>. وفي دراسات علم النفس يعرف جماع الأموات أو النيكروفيليا: بأنه إنجذاب جنسي أو فعل جنسي إلى الجثث، ويصنف الإنجذاب على أنه أحد أنواع الشذوذ الجنسي تبعاً للدليل التشخيصي والإحصائي للإضطرابات النفسية الصادرة عن الجمعية الأمريكية للأطباء النفسيين. أولاً- أحكام الاعتداء الجنسي على جثث الموتى في المواثيق الدولية: لم تتضمن المواثيق الدولية التي تعد مصدراً للقانون الدولي لحقوق الإنسان أي نصوص تحظر الإعتداء الجنسي على جثث الموتى، كما لم تتضمن المواثيق الدولية التي تعد مصدراً للقانون الإنساني الدولي أي نصوص تحظر الإعتداء الجنسي على جثث قتلى المعارك الحربية.

ثانياً - أحكام الاعتداء الجنسي على جثث الموتى في الشريعة الإسلامية: يبوب هذا الفعل عاده في كتب الفقه الإسلامي في باب الزنا، وما يليه، تحت عنوان "وطء الأموات"، وقد اختلف العلماء في تحديد العقاب، حيث رأي الشافعية والحنابلة: أن هذا الفعل يعتبر زنا يجب فيه الحد لأنه وطء محرم بل أعظم من الزنا وأكثر إثماً ويضاف إلى فعل الفاحشة فعل هتك حرمة الميت<sup>١٢</sup>.

وقد ذهبت أحكام الشريعة الإسلامية إلى أبعد من ذلك حيث أكدت على ستر عورة الميت، لما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: "..... ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"<sup>١٣</sup>، وما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بإسناد ضعيف جدا، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تبرز فخذك ولا تنظرن إلى فخذ حي ولا ميت"<sup>١٤</sup>.

وما روي عن السيدة عائشة أم المؤمنين - بإسناد ضعيف - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة، ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه"<sup>١٥</sup>، ولهذا وجب أن يكون الغاسل أميناً، وعليه ستر عوره الميت وستره كله عند الغسل لأنه ربما كان بجسده عيب كان يستره حال حياته، وكفي لا تتكشف عورته عند الغسل<sup>١٦</sup>. ويجب ألا ينظر الغاسل من غير عورة الميت إلا قدر الحاجة، أما عورته فيحرم عليه النظر إليها ومسها بدون حائل، ولذا قال العلماء: أنه يكره لغير المعين في الغسل أن يحضر ولو كان قريباً للميت، لأنه ربما يكون في حضوره إساءة للميت، وكره الحنابلة النظر إلى الميت ولو لغير عورته لغير حاجة، فحتى الغاسل لا ينظر إلا إلى ما لا يبد منه، لأن جميع الميت صار عوره، إكراماً له، ولهذا شرع ستر جميعه بالتكفين<sup>١٧</sup>.

### المطلب الثاني الحق في سلامة وتكامل الجسد

يعد حق الإنسان في سلامة و تكامل جسده من الحقوق المستقرة له حال حياته، حيث يعتبر جسم الإنسان من العناصر اللازمة لوجوده ولا تستقيم حياته إلا به، وقد أولت الشريعة الإسلامية رعايتها للسلامة الجسدية، ومنحت الإنسان الحق في القصاص ممن إعتدى على جسده، يقول الله تعالى: ("وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص")<sup>١٨</sup> ويقول سبحانه: ("فمن إعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما إعتدى عليكم")<sup>١٩</sup>، وبالرغم من إقرار هذا الحق لحماية الإنسان أثناء حياته إلا أنه يصلح أساساً يمكن التعويل عليه للحفاظ على جسد الإنسان عند موته.

### الفرع الأول نقل الاعضاء البشرية من الموتى

أثار موضوع إستئصال الأعضاء البشرية من جثث الموتى العديد من المشكلات القانونية والأخلاقية التي يرى البعض أنها تمثل عقبة في سبيل الإستفادة من أعضاء الموتى بغرض زرعها في أجساد المرضى إنقاظاً لحياتهم، في حين يرى البعض الآخر أن هذه الصعوبات يتعين حلها بما يصون كرامة الإنسان بعد وفاته وإحترام إرادته التي عبر عنها قبل وفاته، وتتمحور أهم من المشكلات القانونية والصعوبات العملية بشأن إستئصال الأعضاء من الموتى في رضاء الشخص بالتبرع بأعضاء جسده عقب وفاته<sup>٢٠</sup>.

### أولاً- أحكام نقل الأعضاء البشرية من الموتى في المواثيق الدولية:

عندما تصدى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لحق الإنسان في سلامة جسده تناوله في إطار محدود ألا وهو: حظر التعذيب الذي قد يقع على الإنسان أثناء حياته حيث نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو للإنسانية أو الحاطة بالكرامة"، وما أكدته المادتان الرابعة والسابعة من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية

وفي الإطار ذاته كفلت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكولان الملحقان بها المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب خلال النزاعات المسلحة الدولية والمدنيين في الاقاليم التي تخضع لأطراف النزاع، حظرت تعذيبهم أو تعرضهم لأية معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

تجدر الإشارة إلى أنه في مارس ٢٠١٠ أيدت جمعيه الصحة العالميه الثالثة والستون، في قرارها ، تحديث المبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية حيث نصت على أنه: " لا يجوز نزع الخلايا والنسج والأعضاء من أجسام الموتى والأحياء بغرض الزرع إلا وفق المبادئ التوجيهية التالية"<sup>٢١</sup>:

-المبدأ التوجيهي الأول: يجوز نزع الخلايا والنسج والأعضاء من إجسام الموتى بغرض الزرع إذا تم الحصول على الموافقات التي ينص عليها القانون ولم يكن هناك أي سبب للإعتقاد بأن الشخص المتوفى كان قد إعترض على هذا النوع.

-المبدأ التوجيهي الثاني: لا يجوز للأطباء الذين يبتون في أن وفاه المتبرع المحتمل قد حدثت فعلاً أن تكون لهم علاقة مباشرة بعملية نزع الخلية أن النسج أو العضو من المتبرع أو بإجراءات زرع أياً منها لاحقاً، ولا أن ينهضوا بمسؤولية رعاية أي من المتلقين المحتملين لهذه الخلايا أو النسج أو الأعضاء.

-المبدأ التوجيهي الثالث: ينبغي أن يكون التبرع بالخلايا والنسج والأعضاء مجاناً فقط ودون دفع أي أموال أو مكافآت أخرى لها قيمة مالية، وينبغي أن يحضر شراء الخلايا أو النسج أو الأعضاء أو عرض شرائها بغرض الزرع أو بيعها من قبل أشخاص أحياء أو من قبل أقرباء موتى.

ثانياً - أحكام نقل الأعضاء البشرية من الموتى في الشريعة الإسلامية:قسّم فقهاء الشريعة الإسلامية أنواع الحق بإعتبار صاحبه إلى ثلاثة أنواع:

حق لله تعالى، وحق للعبد، وحق المشترك، أي: مجتمع فيه الحقان. **فحق الله تعالى هو:** ما يتعلق بالنفع العام من غير إختصاص لأحد فيه، وهو يدور حول العبادات والعقوبات حفظاً للدين والنفس والعرض والمال والعقل، وهذا الحق لا يجري فيه عفو أو إبراء ولا يورث ولا يستوفيه الإمام.

**وحق للعبد وهو:** ما تعود منفعته على صاحبه فقط مثل الحقوق المالية وهذا الحق يجري فيه العفو والصلح والإبراء ويورث ويستوفيه صاحبه.

**وحق مشترك هو:** ما يكون فيه حق الله تعالى غالباً لا يجوز إسقاطه مثل حد القذف لأنه شرع لصيانة عرض العبد ولدفع العار عن المقنوف في حقه.

وفي إطار بحث موضوع شرعية التبرع بالأعضاء والنسج البشرية قام فقهاء الشريعة الإسلامية بدراسة حق الإنسان على جسده حيث اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين<sup>٢٢</sup>: **الرأي الأول:** يرى أصحابه أن حياة الإنسان وجسمه وكل ما يتصل به، هي حق لله تعالى وبالتالي لا يجوز للإنسان أن يتنازل عن حياته أو جزء من أجزاء جسمه. **الرأي الآخر:** يرى أصحابه أن حياة الإنسان وجسمه وكل ما يتصل به، هي حق من الحقوق المشتركة الذي يجمع بين حق الله وحق العبد مع تغليب حق الله على حق العبد، ومن ثم ليس للعبد أن يقتل نفسه أو أن يسقط عضواً من أعضائه.

**وقد إنتهى الرأي الراجح في الفقه الإسلامي إلى جواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي إذا دعت الحاجة إلى ذلك وهذا الرأي ذهب إليه مجمع**

**البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف<sup>٢٣</sup> ودار الإفتاء المصرية ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف<sup>٢٤</sup> وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية<sup>٢٥</sup> وإن كان هذا الجواز غير مطلق بل مقيد ببعض الضوابط.**

### المطلب الثالث الحق في الدفن

تنظر كثير من الحضارات والديانات إلى الموت على أنه مجرد مرحلة انتقالية بين حياة وأخرى ومن ثم إكتسب التعامل مع جثث ورفات الموتى

- منذ القدم - أهميه بالغة لصون كرامتهم وإحترام مشاعر أحبائهم. وقد توارث الناس دفن الموتى أو مواراتهم بالتراب من لدن آدم حتى يومنا هذا،

ومع ذلك ظهرت عادات أخرى للتخلص من جثث الموتى من أهمها الحرق، ونثر الرماد في الأنهار أو في البحار. والسؤال الذي يطرح نفسه ما

هي الحكمة من الدفن؟ هل هو حق للإنسان بعد الموت حفظاً لكرامته وإحتراماً لإنسانيته،؟ أم أنه مجرد وسيلة للحفاظ على الصحة العامة للأحياء،؟

وهل للقبور وما فيها من رفات الموتى حرمة يجب الحفاظ عليها؟ سنتناول الإجابة على ذلك في الفروع الآتية: **الفرع الأول: أحكام التصرف في**

**جثث الموتى.والفرع الثاني: حرمة القبور.**

**الفرع الأول أحكام التصرف في جثث الموتى**

**الدفن لغة:** يعني المواراة والستر<sup>٢٦</sup>، ولا يختلف المعنى الإصطلاحي عن المعنى اللغوي، ويقصد به: **مواراة الميت في التراب<sup>٢٧</sup>.** وفي إطار بحث

الحق في الدفن نتناول المواثيق الدولية وأحكام الشريعة الإسلامية التي تنظم ذلك.

**أولاً - أحكام التصرف في جثث الموتى في المواثيق الدولية:**

لم تتضمن المواثيق الدولية التي تعد مصدراً للقانون الدولي لحقوق الإنسان أي نصوص تنظم أحكام التصرف في جثث الموتى.

بيد أن المواثيق الدولية التي تعد مصدرها للقانون قد تضمنت العديد من النصوص التي تحث على احترام جثث الموتى وحمايته أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك على النحو الوارد في إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، ودراسة القانون الإنساني الدولي العرفي. حيث أكدت على أن تعامل جثث الموتى بطريقة تتسم بالإحترام، وتقع على عاتق أطراف النزاع المسلح الدولي لإلتزامات إضافية فيما يتعلق بالمتوفين من أفراد القوات المسلحة، فيتعين عليها إجراء فحص طبي دقيق للجنة قبل دفنها أو حرقها بقصد التأكد من حالة الوفاة والتحقق من هوية المتوفي والتأكد من وضع تقرير عنها، ولا يسمح بحرق الجثث الذي يكون دون أي توثيق وتحقق من هوية المتوفي في المستقبل إلا في ظروف إستثنائية لأسباب صحية قهرية، و لأسباب دينية تستند إلى ديانة المتوفي، أو تنفيذاً لرغبة المتوفي أسير الحرب، أو المعتقل المدني إذا ما أبدى رغبة صريحة في ذلك، وعلى السلطات الحاجزة التحقق من أن الموتى يدفنون باحترام وطبقاً لشعائر دينهم إذا أمكن وعلى السلطات الحاجزة أن تتأكد أيضاً من أن المتوفين من أثر الحرب الذين يتبعون دولة واحدة يدفنون في مكان واحد، ويجب على الدول تسهيل وصول أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل المقابر إلى مدافن الموتى. ويتحقق أطراف النزاع المسلح الدولي من أن دفن الجثث أو حرقها يجري لكل حالة على حده بقدر ما تسمح به الظروف، ويدفن أسرى الحرب والمعتقلون المتوفون في مقابر فردية بإستثناء الحالات التي تستدعي فيها ظروف قهرية إستخدام مقابر جماعية (المادة ١٢٠ "٥" من إتفاقية جنيف الثالثة) (والمادة ١٣٠ "٢" من إتفاقية جنيف الرابعة).

#### ثانياً - أحكام التصرف في جثث الموتى في الشريعة الإسلامية:

أجمع الفقهاء على وجوب دفن الميت وأنه حق له مهما كان دينه وملته وأنه من فروض الكفاية أي: إذا قام به البعض سقط عن الباقيين<sup>٢٨</sup> ومقصده: ستر سوءة الميت بالتراب لأن في تركه دون دفن أذى له ولغيره وهتك لحرمة<sup>٢٩</sup> والأصل فيه ما أرشد الله تعالى إليه قابيل بعدما قتل أخاه هابيل في قوله تعالى: (" فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه قال يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي فأصبح من النادمين")<sup>٣٠</sup> وقوله تعالى: (" ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياءً وأمواتاً")<sup>٣١</sup>. والكفت: بمعنى الضم والجمع، أي: أن الأرض تضم الأحياء وتسترهم ببنائها وتضم الأموات بترابها فهي جامعة للأحياء في ظهرها بالمساكن وجامعة للأموات في بطنها بالقبور<sup>٣٢</sup> وقوله جل شاناه: (" ثم أماته فأقبره")<sup>٣٣</sup> أي: جعل له قبراً يواري فيه إكراماً له، ولم يجعله مما يلقى على وجه الأرض فتأكله الطير والسباع<sup>٣٤</sup>. وأما عن مكان الدفن فالأصل فيه أنه في الأرض وقد دلل الفقهاء على ذلك في النصوص الشرعية سالفه البيان وإستثناء من ذلك توافقت أراء الفقهاء على جواز إلقاء الجثة في البحر في حالة الضرورة بشروط هي: تعذر وصوله إلى اليابسة ودفنه فيها دون تهتك وتحلل وفساد، لبعد المسافة عن اليابسة، وعدم وجود شيء تحفظ فيه الجثة على السفينة من الفساد، وخلال ذلك فإن إلقاء جثته في البحر دون مسوغ شرعي فعل مشين وإمتهان لكرامة الأدمي وتمثيل بجثته<sup>٣٥</sup>. وأما عن شكل القبر فأقل القبر حفرة تكتم رائحة الميت وتحرصه عن السباع، حيث يتعذر نبش مثلها غالباً<sup>٣٦</sup>. ويستحب تعميق القبر وتوسيعه وتحسينه، ويستدل على ذلك من قول هشام بن عامر - بإسناد ضعيف - جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا: " أصابنا قرح وجهه فكيف تأمرنا قال: أحفروا، وأوسعوا، وأجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر، قيل: فأيهم يقدم؟ قال: أكثرهم قرأنا"<sup>٣٧</sup>، ودفن أكثر من ميت في قبر واحد ليس حكماً خاصاً بالشهداء، بل يجوز في حالة الضرورة والحاجة كما في أحوال الكوارث الطبيعية، من زلزال وفيضانات وإنتشار الأوبئة، وما شابه، ويجوز أيضاً في حالة ضيق الأرض وكثرة الموتى، وإلا فالسنة دفن كل ميت في قبر منفرد<sup>٣٨</sup>.

وأما عن وقت الدفن فيسني الإسراع في تجهيز الميت لأنه أصون له، وأحفظ من التغير، فكرامة الميت تعجيله، و دفنه.<sup>٣٩</sup>

#### الفرع الثاني حرمة القبور

القبور هي مساكن الموتى خصصت لهم لكي يرقدوا فيها بسلام، ولا يجوز إنتهاك حرمتها أو نبشها إلا لغرض شرعي أو قانوني، وتعد حمايتها قيمة قانونية وإنسانية عظيمة، وحق من حقوق الإنسان يجب الحفاظ عليه.<sup>٤٠</sup>

#### أولاً - حرمة القبور في المواثيق الدولية

لم تتضمن المواثيق الدولية التي تعد مصدراً للقانون الدولي لحقوق الإنسان أي نصوص تؤكد على حرمة القبور وما فيها من رفات الموتى. بيد أن المواثيق الدولية التي تعد مصدراً للقانون الإنساني الدولي قد تضمنت العديد من النصوص التي تحث على حرمة القبور وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك على النحو الوارد في إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، والقانون الإنساني الدولي العرفي حيث أكدت على أنه: على أطراف النزاع التحقق من أن المقابر تحترم وتجمع تبعاً لجنسياتهم إذا أمكن وتسان وتميز بكيفية مناسبة ويشمل هذا مقابر أسرى الحرب والمعتقلين والمتوفين والأشخاص الذين توفوا في ظروف ذات صلة بالإحتلال (المادة ١٧ "٣" من إتفاقية جنيف الأولى) (والمادة ٢٠ "٢" من إتفاقية جنيف الثانية) (والمادة ١٢٠ "٤" من إتفاقية جنيف الثالثة) (والمادة ١٣٠ "٣"، "١،٣"

من اتفقيه جنيف الرابعة) (والمادة ٣٤ "١,٢,٣" من البروتوكول الإضافي الأول والقاعدتان ١١٥ و ١١٦) من دراسة القانون الإنساني الدولي العرفي.

#### ثانياً- حرمة القبور في الشريعة الإسلامية

تضمنت أحكام الشريعة الإسلامية العديد من الأحكام التي تشير إلى حرمة القبور وما فيها من رفات الموت وهذه الحرمة لها صور متعددة منها: تزيين القبور أو الكتابة عليها أو البناء عليها أو المشي عليها

- لما جاء في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - بإسناد صحيح - أنه قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطى، ومعنى التجصيص: طلاء القبر بالجنس، وهو: ما يسمى بالجير، ومثله: النقش عليه وتزيينه والجلوس على القبور والإتكاء عليها،

- لحديث عمرو بن حازم الانصاري - رضي الله عنه - بإسناد صحيح - قال: "رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متكئ على قبر فقال: لا تؤذي صاحب القبر".

أيضاً قضاء الحاجه في القبور،

- لما روي عن عقبة ابن عامر - رضي الله عنه - بإسناد ضعيف - أنه قال: "لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبر قضيت حاجتي أم وسط السوق".

أيضاً نبش القبور: لا يجوز شرعاً نبش قبور الموتى ولا تحويلها عن مواضعها إلا لمصلحة راجحة ومؤكدة فالقبر حبس على الميت يحرم نبشه ما دام فيه، وفي هذا قال بعض أهل العلم: "القبر حرز وستر للكفن كأنه بيت للحي".

أيضاً كسر عظم الميت:

- لما روي عن السيدة عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - بإسناد صحيح - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كسر عظم الميت ككسره حياً"

#### المطلب الرابع الحق في الشرف والإعتبار

تناول الفقه القانوني الشرف والإعتبار في معنيين: الأول: تم تعريفه وفقاً للجانب الموضوعي بأنه المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع وما تفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة أي: أن يعطى الثقة والإحترام اللذان تقضيتهما مكانته الاجتماعية والمعنى الآخر: تم تعريفه وفقاً للجانب الشخصي بأنه شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراماً متفقين مع هذا الشعور، غير أنه عند تجريم الأفعال الماسة بالشرف والإعتبار يتم ترجيح المعنى الموضوعي. وسوف نتناول ذلك في الفروع الآتية: الفرع الأول: الأفعال الماسة بالشرف والإعتبار. الفرع الثاني: أحكام قذف و سب الموتى.

الفرع الأول الأفعال الماسة بالشرف والإعتبار.

تعد الأفعال الماسة بالشرف والإعتبار إعتداء على المكانة التي إحتلها كل شخص في المجتمع ويتخذ ذلك صورة سلوك من شأنه الإنقاص من هذه المكانة، وتتعدد الأفعال الماسة بالشرف والإعتبار من قذف و سب ووشاية كاذبة وإفشاء أسرار وإهانة وغيرها، إلا أن أبرزها: القذف، والسب، الأمر الذي يطرح أهميه إلقاء الضوء عليهما على النحو التالي:

#### أولاً: القذف

إختلف المعنى الاصطلاحي للقذف في الشريعة الإسلامية عنه في الفقه القانوني: ففي الشريعة الإسلامية: يقصد به "الرمي بالزنا في معرض التعبير أو نفي النسب"، مع إختلافات بسيطة في التعبير بين الفقهاء حيث يقصد به عند الحنفية: "نسبة المحصن الى الزنا صريحاً أو دلالة"، وعند الشافعية هو: "الرمي بالزنا في معرض التعبير"، وعند الحنابلة: "هو الرمي بالزنا" وعند المالكية: "القذف الأعم نسبة آدمي غيره لذنى. والقذف محرم في الشريعة الإسلامية، بل هو كبيرة من الكبائر إذا كان المقذوف محصناً، والأصل في تحريمه الكتاب والسنة واجماع العلماء، قال تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون" <sup>٤١</sup>

الفرع الثاني: أحكام قذف و سب الموتى

قد تقع الأفعال الماسة بالشرف بالإعتبار على الموتى، كأن يقال على امرئٍ هلك إنه كان زانياً أو لصاً أو مرتشياً، و قد ينسب إليه واقعة محددة أو غير محددة، وفي اطار بحث أحكام قذف و سب الموتى، سنتناول المواثيق الدولية، وأحكام الشريعة الإسلامية التي تنظم ذلك.

أولاً - أحكام قذف وسب الموتى في المواثيق الدولية: لم تتضمن المواثيق الدولية التي تعد مصدرها للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو المواثيق الدولية التي تعد مصدرها للقانون الإنساني الدولي أي نصوص تحظر قذف و سب الموتى.

ثانياً - أحكام قذف و سب الموتى في الشريعة الإسلامية تختلف أحكام قذف الموتى - وفقاً لمعناه في الشريعة الإسلامية أي الرمي بالزنا في معرض التعبير أو نفي النسب - عن أحكام سبهم، و ذلك على النحو التالي:

#### أحكام قذف الموتى:

اختلف الفقهاء في توقيع حد القذف على القاذف للميت الى أربعه أقوال: القول الاول: لا يحد قاذف الميت مطلقاً، سواء كان المقذوف أباً أو أمّاً أو غيرهما، وأستدل الرأي على ذلك بأن هذا القذف لمن لا تصح منه المطالبة، وأنه أشبه بقذف المجنون، كما أن الميت المقذوف لا يعير بهذا القذف، والحي لم يقدح فيه هذا القذف لأنه لم يوجه إليه، فكان ذلك شبهه يدرأ بها الحد. القول الثاني: يحد قاذف الميت إذا كان المقذوف أمّاً أو جده فقط، بشرط أن يكون الوارث الطالب للحد محصناً، وأستدل الرأي على ذلك: بأن قذف الأم يقدح في نسب ولدها، لأنه بقذف أمه ينسب إليه أنه من الزنا، فيكون الحق له لا للميت، ولهذا لم يعتبر إحصان المقذوفة وأعتبر إحصان الولد، ومتى كان المقذوف من غير أمهاته كأبيه أو جده ونحوهما لم يتضمن نفي نسبه فلا يجب الحد. القول الثالث: يحد قاذف الميت مطلقاً سواء كان المقذوف أمّاً أو جده أو غيرهما بشرط أن يكون الوارث الطالب للحد محصناً، وأستدل الرأي على ذلك: بأنه حق ثبت للوارث لما يلحقه فيه من العار فأعتبر إحصانه كما لو كان هو المقذوف، وذلك لأن حد القذف شرع للتشفي بسبب الطعن والفرية وكما يلحق العار بقذفه كذلك يلحق وارث الميت العار بقذف مورثه، لأنه طعن في أصله الذي يستند إليه، فثبت له الحق رفعاً للعار عنه. القول الرابع: يحد قاذف الميت مطلقاً بشرط أن يكون المقذوف محصناً وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية على خلاف بينهم في المطالب بالحد، أستدل الرأي على ذلك بأنه قذف محصناً فيجب الحد على قاذفه كالحي، وأن المعرفة تلحق الوارث بقذف مورثه، وأن معنى القذف هو إلحاق العار بالمقذوف، والميت ليس بمحل لإلحاق العار به، فلم يكن معنى القذف راجعاً إليه بل الي فروعه وأصوله. ونرى أن الرأي الراجح هو القول الرابع - والله اعلم - لقوة حجبتهم وللقياس على قذف الحي كما أن في ذلك حفظ لكرامة الميت وحفظاً لحق ورثته إن وجدوا، وردعا لمن يقولون على الناس دون أن يكون لديهم الحجة على ذلك، على أن يتم تحريك الدعوى من النيابة العامة بناء على شكوى أحد الناس إن لم يكن للميت ورثة أو سكت الورثة على المطالبة بهذا الحق، أو بناء على شكوى من الورثة تأسيساً على ما لحقه من ضرر نتيجة الإساءة لمورثهم.

#### الفرع الثاني أحكام سب الموتى

احتراماً للميت لا يجوز سبه بعد موته،

- لما روي عن السيدة عائشة أم المؤمنين - بإسناد صحيح- قالت: ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم هالك بسوء، فقال: "لا تذكروا هلكاكم إلا بخير" ٤٢،

- وما روي عن المغيرة بن شعبة - بإسناد حسن - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء" ٤٣،  
- وما روي عن السيدة عائشة أم المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا" ٤٤،  
وظاهر هذه الأحاديث يحرم سب الميت مسلماً كان أم كافراً لعله إيذاء الأحياء، لأن سب الميت الكافر قد يتأذى به أقاربه الأحياء، ولأن قوله صلى الله عليه وسلم قد أفضوا اي(وصلوا) الى ما قدموا عامة للفريقين<sup>٤٥</sup>. في ضوء ما تقدم نرى ضرور و أهمية تعديل القوانين و المواثيق الدولية و معالجة هذا القصور التشريعي في أحكام سب الموتى.

#### الخاتمة

تناول البحث موضوع "حقوق الانسان بعد الموت" وكان ذلك في ضوء المادة الرابعة من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، والتي تنص على أن: "لكل إنسان حرمة و الحفاظ على سمعته في حياته و بعد موته، و على الدول و المجتمع حماية جثمانه و مدفنه"  
و كيف أن المادة جاءت بموضوع مهم يخص حقوق الإنسان في حياته و بعد موته إلا أن المواثيق الدولية و القوانين الوضعية الوطنية لم تبيّن الإجراءات و الضوابط اللازمة لمراعاة ذلك الحق من حقوق الانسان.

فقد جاء التركيز على هذه الحق عام وغير منظم و به كثير من القصور التشريعي في كافة البلدان، بالرغم من كونه من الموضوعات المهمة في ظل عدم وجود اتفاقية دولية تنظم تلك الحقوق.تم التوصل في نهاية البحث الى عدة نتائج ومقترحات:

#### التائج

هناك تداخل كبير بين المواثيق الدولية وأحكام الشريعة الإسلامية في ما يخص حقوق الإنسان بعد الموت، مما يدل على إمكانية تنفيذ مبادئ حقوق الإنسان عالمياً مع مراعاة القيم الثقافية والدينية.

يتضح أن التعامل مع الموتى يتجاوز القانون ليصبح قضية أخلاقية تعكس احترام المجتمع للأفراد حتى بعد رحيلهم. تتزايد التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان بعد الموت، خاصةً في ظل التطورات التكنولوجية، مثل التبرع بالأعضاء، والحفاظ على الجثامين، وتقنيات الحفظ، مما يستدعي إعادة النظر في حقوق الأفراد ومصيرهم بعد الموت.

## **المقترحات**

يتعين على المجتمع الدولي تعزيز القوانين والمواثيق التي تضمن حقوق الإنسان بعد الموت، لتكون أكثر تفصيلاً وتتناول القضايا المستجدة والمتعلقة بالتكنولوجيا والممارسات الثقافية المختلفة.

ينبغي العمل على رفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان بعد الموت، ليس فقط على مستوى الأفراد، بل أيضاً في المؤسسات والمجتمعات المحلية. يجب تشجيع الحوار بين الثقافات والأديان حول حقوق الإنسان بعد الموت، لضمان احترام التنوع وتعزيز الفهم المتبادل. من المهم دعم الدراسات والأبحاث التي تتناول حقوق الإنسان بعد الموت، لمواكبة التغيرات الاجتماعية والثقافية والتكنولوجية وتأثيرها على جانب حقوق الإنسان.

إن ضمان حقوق الإنسان بعد الموت ليس مجرد مسألة قانونية، بل هو استحقاق إنساني يعكس قيم المجتمعات في احترامها لكرامة الفرد، مما يتطلب العمل الجماعي والتعاون على جميع الأصعدة لتعزيز هذه الحقوق وحمايتها بكفاءة.

## **قائمة المصادر والمراجع القران الكريم**

- ١- لسان العرب، بن منظور، ج ١١
- ٢- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري،
- ٣- معالم السنن: شرح سنن أبي داود، ج ٢، حلب، محمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي،
- ٤-، كتاب الجهاد والسير، مسلم بن الحجاج النيسابوري
- ٥- صحيح سنن أبي داود، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، كتاب الجهاد
- ٦-، كتاب الصيد و الذبائح، مسلم بن الحجاج النيسابوري
- ٧- الجثة في القانون، وفاء عليبي، تونس، الهيئة الوطنية للمحامين، ٢٠٢٠
- ٨- حماية حقوق الانسان و الوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، د. حسن محمد ربيع، الإسكندرية ١٩٨٥
- ٩- الحماية القانونية لحق ضحايا الجريمة عند نشر صورهم في وسائل الاعلام في القانون الجزائري و المصري و الفرنسي، قاشي علال، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، المجلد ١٣، عدد خاص، ٢٠٢١
- ١٠- الحقوق غير المالية لقتلى الحروب: دراسة فقهية قانونية مقارنة جمال احمد زيد الكيلاني،
- ١١- مسند الإمام أحمد، دار إحياء التراث العربي أحمد بن محمد بن هلال بن حنبل، ١٩٩٤
- ١٢- حقوق الميت المسلم، مجلة العلوم و الدراسات الإنسانية، سعد خليفه العبار، جامعة بنغازي، ليبيا، العدد ٣٢، ٢٠١٧
- ١٣- زراعة ونقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون المقارن، د. حسين فريجه، جامعة مسيلة، الجزائر، بدون دار نشر، بدون سنة نشر
- ١٤- الموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ١٩٨٣، مجلد ٢١
- ١٥- الحقوق غير المالية لقتلى الحروب: دراسة فقهية قانونية مقارنة، جمال أحمد زيد الكيلاني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد ١٣، عدد ١
- ١٦-، أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا، رقية أسعد صالح عرار جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٠
- ١٧- أحاديث معلة ظاهرها الصحة، صنعاء، اليمن، دار الأثار للنشر و التوزيع، أبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠

١٨- جريمة إنتهاك حرمة القبور: دراسة مقارنة, مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية, د. منى عبدالعالي موسى, د. ناجي تكليف  
ماجد العدد الأول, السنة العاشرة, العراق, ٢٠١٨  
هوامش البحث

- ١ سورة الاسراء الآية ٧
- ٢ د. حسن محمد ربيع , حماية حقوق الانسان و الوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي, رسالة دكتوراه, الإسكندرية ١٩٨٥, ص ١٠
- ٣ قاشي علال, الحماية القانونية لحق ضحايا الجريمة عند نشر صورهم في وسائل الاعلام في القانون الجزائري و المصري و الفرنسي , مجلة الاجتهاد القضائي , الجزائر, المجلد ١٣, عدد خاص, ٢٠٢١, ص ٧٤
- ٤ جمال احمد زيد الكيلاني, الحقوق غير المالية لقتلى الحروب: دراسة فقهية قانونية مقارنة ص ٩
- ٥
- ٦ ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور, باب اللام فصل الميم, ج ١١, ص ٦١٤.
- ٧ حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي, معالم السنن: شرح سنن ابي داود, ج ٢, حلب, ص ٢٨٠
- ٨ مسلم بن الحجاج النيسابوري, كتاب الجهاد والسير, باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها, ص ١٣٥٧
- ٩ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني, صحيح سنن أبي داود, تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني, مكتبة المعارف للنشر و التوزيع, الطبعة الأولى, ١٩٩٨, كتاب الجهاد, باب النهي عن المثلة, ص ٥٣
- ١٠ مسلم بن الحجاج النيسابوري, كتاب الصيد و الذبائح, باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة, ص ١٥٤٨
- ١١ وفاء عليبي, الجثة في القانون, تونس, الهيئة الوطنية للمحامين, ٢٠٢٠ ص ١٢
- ١٢ وفاء عليبي, الجثة في القانون, تونس, الهيئة الوطنية للمحامين, ٢٠٢٠ ص ١٢
- ١٣ محمد بن إسماعيل ١٦١, ري, صحيح البخاري, كتاب المظالم, باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه, ص ١١٦٢
- ١٤ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني, ضعيف سنن أبي داود, تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني, مكتبة المعارف للنشر و التوزيع, الطبعة الأولى, ١٩٩٨, كتاب الجنائز, باب في ستر الميت عند غسله, ص ٢٥٧
- ١٥ أحمد بن محمد بن هلال بن حنبل, مسند الإمام أحمد, دار إحياء التراث العربي, ١٩٩٤, حديث السيدة عائشة رضي الله عنها
- ١٦ سعد خليفه العبار, حقوق الميت المسلم, مجلة العلوم و الدراسات الإنسانية, جامعة بنغازي, ليبيا, العدد ٣٢, ٢٠١٧, ص ١٦
- ١٧ المرجع السابق, ص ١٦ , ١٧
- ١٨ سورة المائدة, الآية ٤٥
- ١٩ سورة البقرة, الآية ١٩٤
- ٢٠ د. بشير سعد زغلول, ص ٤١
- ٢١ [http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf\\_files/wha63/a63\\_24-ar.pdf](http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/wha63/a63_24-ar.pdf)
- ٢٢ د. حسين فريجه, زراعة ونقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون المقارن, جامعة مسيلة, الجزائر, بدون دار نشر, بدون سنة نشر, ص ٢١٥, ٢١٦
- ٢٣ قرار مجمع البحوث الإسلامية, الصادر بتاريخ ١٨ مارس ١٩٩٧م الموافق ٩ من ذي الحجة ١٤١٧هـ
- ٢٤ فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ٥١٢/٨٨ ص ٩٣, والفتوى رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٦, والفتوى رقم ١٥٠/١٧٣ لسنة ١٩٧٢, ولجنة الفتوى بالأزهر, فتوى رقم ٤٩١
- ٢٥ قرار مجلس هيئة كبار الع ٢٥, في السعودية في دورته العشرين المنعقدة بالطائف عام ١٤٠٢ هـ, الذي نص على: "جواز نقل عضو أو جزء من إنسان ميت إلي مسلم إذا اضطر إلي ذلك, و أمنت الفتنة في نزعها ممن أخذ منه, و على غلب الظن نجاح زرعها فيمن سيزرع فيه".
- ٢٦ ابن منظور, لسان العرب, الجزء ١٣, ص ١٥٥
- ٢٧ الموسوعة الفقهية, الكويت, وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية, ١٩٨٣, مجلد ٢١, مادة دفن, ص ٤٩

- ٢٨ جمال أحمد زيد الكيلاني، الحقوق غير المالية لقتلى الحروب: دراسة فقهية قانونية مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد ١٣، عدد ١، ٢٠١٧، ص ٤
- ٢٩ سعد خليفه العبار، حقوق الميت المسلم، مجلة العلوم و الدراسات الإنسانية، جامعة بنغازي، ليبيا، العدد ٣٢، ٢٠١٧، ص ١٢
- ٣٠ سورة المائدة الآية ٣١.
- ٣١ سورة المرسلات، الآيات ٢٥، ٢٦
- ٣٢ سعد خليفة العبار، مرجع سابق، ص ١٢
- ٣٣ سورة عبس، الآية ٢١
- ٣٤ رقية أسعد صالح عرار، أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٠، ص ١٠٥
- ٣٥ جمال أحمد زيد الكيلاني، مرجع سابق، ص ٥
- ٣٦ سعد خليفة العبار، مرجع سابق، ص ١٢
- ٣٧ أبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي، أحاديث معله ظاهرها الصحة، صنعاء، اليمن، دار الأثار للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، ص ٣٨٥
- ٣٨ سعد خليفة العبار، مرجع سابق، ص ١٣
- ٣٩ رقية أسعد صالح عرار، مرجع سابق، ١١٢
- ٤٠ د. منى عبدالعالي موسى، د. ناجي تكليف ماجد، جريمة إنتهاك حرمة القبور: دراسة مقارنة، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة العاشرة، العراق، ٢٠١٨، ص ٣٠٢
- ٤١ سورة النور، الآية ٢٣
- ٤٢ احمد بن شعيب النسائي، مرجع سابق، الجنائز، باب النهي عن نكر الهلكى إلا بخير، ص ٥٢٣
- ٤٣ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، ج ٤، القاهرة، مكتبة دار التراث، ص ١٠٨
- ٤٤ محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، ص ٢٨٧٨
- ٤٥ سعد خليفه العبار، مرجع سابق